

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات : ٢٨ / ٨٢٠ ل.م.ض. / ٢٠٠٥

تعميم رقم ١ / ل.م.ض.
المتعلق بتقديم معلومات حول الأوضاع القانونية لهيئات الضمان

عملا بأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ المعدل بالقانون ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، لاسيما المادة ٤٧ منه الفقرة السابعة، يُطلب من هيئات الضمان التقيد بما يلي :


١- تعبئة المعلومات المطلوبة عن الأوضاع القانونية بنهاية العام المنصرم ٢٠٠٤ من دعاوى وحجوزات مقدمة من او ضد الهيئة على النماذج الأربعة المرفقة موقعة من محامي الهيئة إضافة الى توقيع رئيس مجلس ادارة الشركة وعلى مسؤوليته ضمن مهلة ١٥ نيسان ٢٠٠٥ . على ان يتم تعبئة هذه النماذج في السنوات اللاحقة بشكل دوري ضمن مهلة شهر واحد بعد إنتهاء السنة المالية عن كل عام لاحق .

٢- يجب تقديم المعلومات على النماذج المعتمدة ورقيا (Hard copy) إضافة الى نسخة على الشريط الممغنط (Soft copy on a floppy)، وسوف تُرسل نسخة منها بواسطة البريد الالكتروني لكل هيئة بنفس الوقت وذلك تسهيلا لعملية الاجابة على نفس النماذج المعتمدة .

أملين حسن تعاونكم %

بيروت، في ١٥/٣/٢٠٠٥
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري



نسخة تبلغ الى :

- مراسلات لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان
- هيئات الضمان العاملة في لبنان

